

572

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

السيد المدير العام للمحاسبة العمومية والإستخلاص

الموضوع: حول تسجيل أحكام تثبتت على إثر نكول المبتت لفائدتهم  
المرجع: مكتوب الأستاذ المؤرخ في 04 مارس 2016  
المصاحب: نسخة من مكتوب الأستاذ المؤرخ في 04 مارس 2016

يشرفني أن أحيل عليكم مكتوب الأستاذ المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبه معرفة هل يجوز استخلاص معالم التسجيل على أحكام قاضية بتثبيت عقار إثر نكول المبتت لفائدتهم بالرغم من أنّ القائم بالتبع لم يستخلص كامل الثمن ، وهل يجوز المطالبة باسترجاع معالم التسجيل على حكم التثبيت عدد الصادر في شأنه بطاقة إلزام وذلك استنادا لنكول المبتت لفائده.

هذا ويشير المكتوب المذكور من جانبي الملاحظات التالية :

طبقا لأحكام العدد 1 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تسجل المناقصات وإعادتها بموجب النكول بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5%.

غير أنه واستنادا لأحكام العدد 1 من الفصل 23 من نفس المجلة تسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة عمليات إعادة المناقصات بموجب النكول عندما لا يتجاوز الثمن ثمن المناقصة الأولى الذي تحمّل المعلوم.

وبالرجوع إلى أحكام التثبيت موضوع الإستشارة وباعتبار أنّه لم يتم احترام التسلسل الزمني في المطالبة بمعاليم التسجيل المستوجبة عليها وتم استخلاص معلوم التسجيل بعنوان البيوعات العقارية المحدد بـ 5% على آخر حكم تثبيت وهو الحكم عدد والمتضمن لأعلى ثمن ، فإنّ حكمي التثبيت عدد وعدد القاضيين بتثبيت نفس العقار بثمن أقل من الثمن المصرح به بحكم التثبيت عدد يسجلان بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من الحكم.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد للواتي